@ 350 @ كثير ، وتنبيه لرب المال والمصدق ، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه كان قد أسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة ، وليعلم المصدق أن هذا مقبول من ربالمال . وا أعلم . .

قال : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . .

ش : ظاهر هذا أنها إذا زادت واحدة على العشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهو المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لظاهر كتاب أبي بكر الصديق رضي ا عنه (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون) وبالواحدة قد حصلت الزيادة . .

1155 وفي كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ، وكان عند آل عمر وفيه (فإذا زادت واحدة أي على التسعين ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإِبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون) رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، ورواه أبو داود عن سالم [مرسًلا] . وفيه (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) . .

(والرواية الثانية) : لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين ، فيجب حقة وبنتا لبون . نقلها عنه القاضي البرثي ، واحتج له بحديث ثمامة بن أنس . .

1156 وبحديث عمرو بن حزم ، وقال : هو عن كتاب وهو صحيح ، وفي هذا النقل عنه نظر ، لأن حديث أنس المشهور ليس فيه ذلك ، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى ، وأما حديث عمرو بن حزم فلعل فيه ذلك ، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى ، وأما حديث عمرو بن حزم فلعل فيه ذلك ، لكن لم أرهم نقلوا ذلك ، وقد يستدل لهذه الرواية بأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمرو رواه أحمد (فإذا كثرت الإِبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون) والواحدة لا تكثر بها الإِبل . .

1157 وفي سنن ابن بطة عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول ا لتي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر وقال فيه : (فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة وبنتاً لبون) ويجاب بأن هاتين الروايتين فيهما إجمال وما تقدم يفسرهما . .

وعلى كلتا الروايتين متى بلغت الفريضة مائة وثلاثين ففيا حقة